بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264331

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264331

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)	المستأنفة
ضد/ النيابة العامة	المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/03/16م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-112) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (108424) وتاريخ 1446/06/25هـ، والمتضمنة أنه عند معاينة الإرسالية المنظم لها بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1445/03/23هـ، والعائدة للشركة المدعى عليها وحيث صُرح عن الإرسالية بأنها (علب فارغة) وعند المعاينة الفعلية أتضح وجود أصناف لم يتم التصريح عنها وهي (شنط مجوهرات بعدد 534) و (استاند عرض بعدد 4,200) و (مجسم عرض بعدد 1,848) و (أقمشة بعدد 1,371.6 متر)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/10/26هـ.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " أولاً: عدم إدانة المدعى عليه/ ... (هوية رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إدانة المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات. رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب. خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن النيابة لم تستطع تحديد الاتهام هل هو تهرب من دفع الرسوم الجمركية أم هو تهريب من أحكام المنع والتقييد. كما تدفع وكيلة المستأنفة بوجود تضارب للاتهام الموجه للشركة وكذلك اختلاف أرقام بيانات الاستيراد باللائحة، كما تُوضح وكيلة المستأنفة بأنه لا توجد أصناف غير مصرح عنها كما ذهب بمحضر الضبط، وفيما يتعلق بالأقمشة الواردة مع العلب الفارغة فإنها ليست للبيع وإنما لاستخدامها بالعلب وتغليفها، كما تدفع بأن المجسمات الممنوعة وفقاً لنظام الجمارك هي التي تكون على هيئة إنسان أو حيوان ويوضح فيها البروزات للجسم وتعطي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264331

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264331

مدلولاً خادش للحياء، أما الوارد محل الدعوى لا يُمكن اعتباره مجسمات، واختتمت وكيلة المستأنفة لائحتها نقض القرار محل الاستئناف وإبراء الشركة وفسح الإرسالية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (02:16) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-112) وتاريخ 2025/03/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/15م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للا ستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، بيد أن اللجنة الاستئنافية لاحظت استناد اللجنة الابتدائية -مُصدرة القرار محل الاستئناف- في تحديد عقوبة الغرامة على الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، إلّا أن الوارد من جنس الأصناف ذات الرسم (10%) والرسم (15%) وفقاً لملف الدعوى؛ وهي من الرسوم المرتفعة التي يتم اسناد عقوباتها إلى الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: " إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264331

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264331

الاســتئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضــى به مع تحديد مبلغ الغرامة ليكون مثلي الرســوم الجمركية مبلغاً قدره (13,637.52) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقم (CSR-2025-112)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة ليكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (13,637.52) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.